

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُمنح قيد العقارين رقمى ٢ زقاق أم الملك ، ١٣ شارع التبانة - حى وسط -
محافظه القاهرة من سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف